



مجلس الخدمة المدنية يصدر قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال المادة (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي من رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة .

- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩٤) الصادر في اجتماعه رقم (٣٤-٣-٢٠٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ الذي أقر التعديل مادة (١) يستبدل بنص المادة (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه - النص الآتي:

- مادة (٢) يشترط لصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة توافر الضوابط الآتية :

- ١- أن يكون صرف البدل النقدي أثناء الخدمة للكويتيين فقط .
- ٢- أن يكون صرف البدل النقدي لمره واحده فقط كل (١٠) سنوات .
- ٣- أن يكون آخر ثلاث تقارير كفاءة حصل عليهم الموظف قبل تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي بدرجة جيد جداً على الأقل .
- ٤- أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية بعد التعيين فيها أو النقل إليها مدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي .
- ٥- ألا يكون قد وقعت على الموظفي إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقاً للمدد المقررة قانوناً قبل صدور قرار صرف البدل النقدي .